|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 20 للوثيقة 62-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالصينية |
|  | |
| جمهورية الصين الشعبية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 4 من جدول الأعمال | |

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

مقدمة

تتضمن هذه المساهمة قائمة بالإجراءات المقترحة التي ينبغي اتخاذها. وقُدمت هذه المساهمة أيضاً إلى الاجتماع السابق للفريق التحضيري للمؤتمر التابع لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات ويمكن العثور على الاستنتاجات ذات الصلة في المقترحات المشتركة المقابلة التي قدمتها جماعة آسيا والمحيط الهادئ.

المقترحات

يرجى الاطلاع في الجداول التالية على الإجراءات المقترحة فيما يتعلق بالقرارات والتوصيات، وكذلك على الأسباب.

قرارات يُقترح إلغاؤها:

| رقم القرار | الموضوع | الأسباب |
| --- | --- | --- |
| 98 | التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة | نتيجة البند 4 من جدول أعمال المؤتمر WRC-12 |
| 806 | جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 | تتعلق بجدول أعمال المؤتمر WRC-15 |
| 807 | جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 | تتعلق بجدول أعمال المؤتمر WRC-15 |
| 51 | الترتيبات الانتقالية المتصلة بالنشر المسبق للشبكات الساتلية وتنسيقها | كما ذُكر في الفقرة 3 من *يقرر كذلك* من القرار 97 (WRC-07)، كان من المقرر إلغاء القرار 51 (Rev.WRC‑2000) اعتباراً من 1 يناير 2010. ولكن القرار ظل وارداً في الطبعة 2012 للوائح الراديو. |

القرارات المقترحة للمراجعة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رقم القرار | الموضوع | الأسباب |
| 28 | مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو | يرد في *الفقرة* ج) *من إذ يضع في اعتباره "*انظر القرار \*27 (Rev.WRC‑03)"، ويرد في الحاشية أن القرار 27 قد خضع للمراجعة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012. |
| 76 | حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصوى الناجمة عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقات تردد اعتُمدت بشأنها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة | هذا القرار "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003". ويمكن مراجعة مصطلح " المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003" بمصطلح " المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019". |
| 81 | تقييم إجراء الاحتياط الإداري الواجب المطبق على الشبكات الساتلية | **يشار إلى مصطلح "مؤتمر المندوبين المفوضين لعام**2002**" مرتين في هذا القرار، مرةً في فقرة *يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية* وأخرى في فقرة *يكلف الأمين العام.* غير أن المؤتمر المذكور قد عُقد في الماضي*.*** |
| 547 | تحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A والمادة 11 من التذييل 30 في لوائح الراديو | يمكن الآن حذف مصطلح "المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011" من الجملة التالية: هذا القرار "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 والمؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية". |

MOD CHN/62A20/1

القـرار 28 (REV.WRC-15)

مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية   
المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

أ ) أن فريق الخبراء التطوعي المعني بتبسيط لوائح الراديو اقترح نقل بعض نصوص لوائح الراديو إلى وثائق أخرى، خاصة إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، باستعمال إجراء التضمين بالإحالة؛

ب) أن أحكام لوائح الراديو تنطوي في بعض الحالات على إلزام للدول الأعضاء بالامتثال للمعايير أو المواصفات المتضمنة بالإحالة؛

ج) أن الإحالات إلى النصوص المتضمنة يجب أن تكون صريحة وأن تحيل إلى حكم معين بدقة (انظر القرار **27 (Rev.WRC-12)**)؛

د ) أن جميع نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة منشورة في أحد مجلدات لوائح الراديو؛

ﻫ‍ ) أنه يمكن لقطاع الاتصالات الراديوية، آخذاً بعين الاعتبار التطور التكنولوجي السريع، أن يراجع توصياته المتضمنة بالإحالة على فترات زمنية قصيرة؛

و ) أنه بعد تنقيح إحدى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تشمل نصاً متضمناً بالإحالة فإن الإحالة في لوائح الراديو تظل منطبقة على الصيغة السابقة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي مختص على تضمين الصيغة الجديدة؛

*ز )* أن من المستصوب أن تشتمل النصوص المتضمنة بالإحالة على أحدث التطورات التقنية،

وإذ يلاحظ

أن الإدارات تحتاج وقتاً كافياً لدراسة العواقب الممكنة للتغييرات في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تشمل نصوصـاً متضمنة بالإحالة ولذلك فإنها ستستفيد كثيراً من إبلاغها بأسرع ما يمكن بالتوصيات التي تمت مراجعتها والموافقة عليها أثناء فترة الدراسة المنصرمة أو أثناء انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،

يقـرر

1 أن تقدم كل جمعية للاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة؛

2 أنه ينبغي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، استناداً إلى ذلك، أن يفحص تلك التوصيات المراجعة وأن يتخذ قراراً بشأن تحيين الإحالات المقابلة في لوائح الراديو أو عدم تحيينها؛

3 أنه، إذا قرر المؤتمر عدم تحيين الإحالات المقابلة فإن الصيغة موضع الإحالة الجارية تظل قائمة في لوائح الراديو؛

4 أن تدرج المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في جداول المؤتمرات المقبلة مسألة بحث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" أعلاه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يقدم إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق كل مؤتمر عالمي مباشرة قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص متضمنة بالإحالة والتي تمت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر القادم وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،

يحث الإدارات

1 على المشاركة بصورة إيجابية في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمراجعة التوصيات التي تتضمن لوائح الراديو إحالة إلزامية إليها؛

2 على دراسة أية مراجعات مذكورة لتوصيات القطاع التي تحتوي على نص متضمن بالإحالة وإعداد اقتراحات بشأن إمكانية تحيين الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو.

الأسباب: راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 القرار 27 رغم أن الفقرة ج) من إذ يضع في اعتباره تحيل إلى هذا القرار في الجملة "انظر القرار \*27 (Rev.WRC-03) ورغم أن الحاشية تشير إلى أن القرار قد خضع للمراجعة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007.

SUP CHN/62A20/2

القـرار 51 (REV.WRC-2000)

الترتيبات الانتقالية المتصلة بالنشر المسبق   
للشبكات الساتلية وتنسيقها[[1]](#footnote-2)1

الأسباب: كما ذُكر في الفقرة 3 من *يقرر كذلك* من القرار (WRC-07) 97، كان من المقرر إلغاء القرار 51 (Rev.WRC‑2000) اعتباراً من 1 يناير 2010. ولكن القرار ظل وارداً في الطبعة 2012 للوائح الراديو.

MOD CHN/62A20/3

القـرار 76 (REV.WRC-15)

حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية   
وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصوى الناجمة   
عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية   
تعمل في نطاقات تردد اعتُمدت بشأنها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ* ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد اعتمد، في المادة **22**، حدوداً مؤقتة لكثافة تدفق القدرة المكافئة لكي تلتزم بها الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، في أجزاء من نطاق التردد 30-10,7 GHz؛

*ب*) أن هذا المؤتمر قد راجع المادة **22** للتأكد من أن الحدود الواردة فيها توفر الحماية الكافية للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، دون أن تفرض قيوداً لا موجب لها على أي من الأنظمة والخدمات التي تتقاسم نطاقات التردد المذكورة؛

*ج)* أن هذا المؤتمر قد قرر مجموعة من الحدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية الإضافية في حالة مصدر وحيد للتداخل، بالنسبة لقدود معينة من الهوائيات، واردة في المادة **22،** وذلكإلى جانب حدود كلية تطبق على الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وترد في الجداول **1A** إلى **1D**، لكي تتأمن حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في هذه النطاقات؛

*د )* أن الحدود المذكورة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل مستقاة من الحدود لكثافة تدفق القدرة الكلية الواردة في الجداول من **1A** إلى **1D**، مع افتراض وجود عدد فعال أقصى قدره 3,5 من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ﻫ‍ )* أن التداخل الكلي في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، الناجم عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نفس التردد في هذه النطاقات، ينبغي ألا يتجاوز مستويات كثافة تدفق القدرة الكلية الواردة في الجداول **1A** إلى **1D**؛

*و )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد قرر أن تقوم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، العاملة في النطاقات المعنية، بتنسيق استخدام الترددات في هذه النطاقات بموجب أحكام الرقم **12.9**، وأن المؤتمر الحالي أكد ذلك؛

*ز )* أن الخصائص المدارية لهذه الأنظمة غير متجانسة على الأرجح؛

ح) أنه لن يكون هناك علاقة مباشرة، نتيجة لعدم التجانس المحتمل والمشار إليه، بين سويات كثافة تدفق القدرة الكلية الناجمة عن أنظمة متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، والعدد الفعلي للأنظمة التي تتقاسم نطاق تردد ما، وأن عدد هذه الأنظمة العاملة على نفس التردد محدود على الأرجح؛

*ط)* أنه ينبغي تجنب ما يمكن حدوثه من إساءة استخدام للحدود بالنسبة لمصدر وحيد للتداخل،

وإذ يعترف

*أ )* أنه يلزم، فيما يحتمل، أن تستخدم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تقنيات لتخفيف حدة التداخل عند تقاسم الترددات فيما بينها؛

*ب)* أنه يرجح، نتيجة لاستخدام تقنيات تخفيف حدة التداخل المذكورة، أن يظل عدد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض محدوداً، شأنه شأن التداخل الكلي في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ج)* قد توجد حالات، بغض النظر عن الفقرتين *د)* و*ﻫ‍)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، والفقرة *ب)* من "*وإذ يعترف*"، يمكن أن يتجاوز فيها التداخل الكلي الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض سويات التداخل الواردة في الجداول 1A إلى 1D؛

*د )* قد ترغب الإدارات المشغلة لأنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في كفالة ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة الكلية في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية و/أو الخدمة الإذاعية الساتلية، الناجم عن جميع الأنظمة العاملة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي تتقاسم نفس التردد في النطاقات المشار إليها في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، السويات الكلية للتداخل الواردة في الجداول 1A إلى 1D،

يقـرر

1 أن تقوم الإدارات التي تشغل، أو التي تعتزم تشغيل، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي استلمت بشأنها، بعد 21 نوفمبر 1997، معلومات التنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، باتخاذ كافة الخطوات الممكنة، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك عن طريق إدخال التعديلات اللازمة على أنظمتها، عند الاقتضاء، لضمان ألا يتسبب التداخل الكلي في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، الناجم عن الأنظمة العاملة التي تتقاسم نفس التردد في هذه النطاقات، في تجاوز سويات القدرة الكلية الواردة في الجداول 1A إلى 1D (انظر الرقم **5K.22**)؛

2 في حالة تجاوز السويات الكلية للتداخل، الواردة في الجداول 1A إلى 1D، أن تتخذ الإدارات المشغلة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة كافة التدابير اللازمة على وجه السرعة لخفض سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية لتصل إلى السويات الواردة في الجداول 1A إلى 1D، أو إلى سويات أعلى متى كانت هذه السويات مقبولة بالنسبة إلى الإدارة التي تتأثر أنظمتها المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر الرقم **5K.22**)،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يستحدث، على سبيل السرعة، وفي الوقت المناسب للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية القادم، منهجية ملائمة لحساب السوية الكلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة، الناجمة عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، المشغلة أو التي يعتزم تشغيلها، على نفس التردد في النطاقات المشار إليها أعلاه في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في* *اعتباره*"، والتي تتأثر بها الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، بحيث يمكن استخدام هذه المنهجية في تحديد ما إذا كانت الأنظمة تلتزم بالسويات الكلية للقدرة، الواردة في الجداول 1A إلى 1D؛

2 أن يواصل دراساته وأن يعد، على سبيل السرعة، توصية بشأن وضع نماذج دقيقة للتداخل الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، وذلك عملاً على مساعدة الإدارات التي تعتزم تشغيل، أو تشغل بالفعل، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في محاولاتها الرامية إلى الحد من السويات الكلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة الناجمة عن أنظمتها، والتي تتأثر بها الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وإلى توفير التوجيه لمصممي الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض بشأن السويات القصوى لكثافة تدفق القدرة المكافئة↓ التي يتوقع أن تنجم عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لدى استخدام افتراضات دقيقة لوضع النماذج؛

3 أن يضع، على سبيل السرعة، توصية تتضمن إجراءات لكي تستخدمها الإدارات لضمان ألا يتجاوز مشغلو الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية السويات الكلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة، الواردة في الجداول 1A إلى 1D؛

4 أن يحاول استحداث تقنيات قياس لتحديد سويات التداخل الناجمة عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والتي تتجاوز الحدود الكلية الواردة في الجداول 1A إلى 1D، وتأكيد الالتزام بهذه الحدود،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 أن يقدم المساعدة في استحداث المنهجية المشار إليها أعلاه في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع* *الاتصالات* *الراديوية*"؛

2 أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 عن نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه في الفقرتين 1 و3 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*".

الملحـق 1 بالقـرار 76 (REV.WRC-15)

   الجدول 11A، 2، 3

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) الكلية التي تشعها   
أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نطاق التردد (GHz)** | **كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) (dB(W/m**2**))** | **النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓)** | | **عرض النطاق المرجعي  (kHz)** | **قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي**4 |
| 11,7-10,7  في جميع الأقاليم  12,2-11,7  في الإقليم 2  12,5-12,2  في الإقليم 3  12,75-12,5  في الإقليمين 1 و3 | 170–  168,6–  165,3–  160,4–  160–  160– | 0  90  99  99,97  99,99  100 | | 40 | cm 60 التوصية  ITU-R S.1428 |
| 176,5–  173–  164–  161,6–  161,4–  160,8–  160,5–  160–  160– | 0  99,5  99,84  99,945  99,97  99,99  99,99  99,9975  100 | | 40 | m 1,2 التوصية ITU-R S.1428 |
| 185–  184–  182–  168–  164–  162–  160–  160– | 0  90  99,5  99,9  99,96  99,982  99,997  100 | | 40 | 5m 3 التوصية ITU-R S.1428 |
| 190–  190–  166–  160–  160– | 0  99  99,99  99,998  100 | | 40 | 5m 10 التوصية ITU-R S.1428 |
| 1 بالنسبة إلى عدد من محطات الاستقبال الأرضية التابعة للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، انظر أيضاً الرقمين **7A.9** و**7B.9**.  2 إضافة إلى الحدود المبينة في الجدول 1A، تنطبق الحدود الكلية التالية لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) على جميع أقطار الهوائيات التي تزيد على 60 cm في نطاقات التردد الواردة في الجدول 1A: | | | | | |
| **كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) أثناء %100 من الوقت (dB(W/(m2 • 40kHz)))** | | | **خط العرض (شمالاً أو جنوباً) (بالدرجات)** | | |
| 160– | | | 0 ≥ |خط العرض| ≥ 57,5 | | |
| 160– + 3,4(57,5 – |خط العرض|)/4 | | | 57,5 > |خط العرض| ≥ 63,75 | | |
| 165,3– | | | 63,75 > |خط العرض| | | |
| 3 يكون الحد بالنسبة إلى قطر كل هوائي مرجعي هو المنحني الكامل المرسوم على جملة محوري إحداثيات، يمثل أحدهما سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) مقدرة بالوحدات dB (سلم خطي)، ويمثل الآخر النسب المئوية من الوقت (سلّم لوغاريتمي)، وتوصل نقاط البيانات بخطوط مستقيمة فيما بينها.  4 بالنسبة إلى هذا الجدول، يقتصر استخدام المخططات المرجعية الواردة في التوصية ITU-R S.1428 على حساب التداخل الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (non-GSO FSS)، في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (GSO FSS).  5 لا تنطبق قيم الهوائيات التي تبلغ أقطارها m3 وm10 إلا بالنسبة للمنهجية المشار إليها في الفقرة 1 من "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*". | | | | | |

   الجدول 11B، 2، 3

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) الكلية التي تشعها   
أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **نطاق التردد  (GHz)** | **كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) (dB(W/m2))** | **النسبة المئوية  من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓)** | **عرض النطاق المرجعي  (kHz)** | **قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي**4 |
| 18,6-17,8 | 170– 170– 164– 164– | 0  90  99,9  100 | 40 | m 1 التوصية  ITU-R S.1428 |
| 156– 156– 150– 150– | 0  90  99,9  100 | 1 000 |
| 173– 173– 166– 164– 164– | 0  99,4  99,9  99,92  100 | 40 | m 2 التوصية ITU-R S.1428 |
| 159– 159– 152– 150– 150– | 0  99,4  99,9  99,92  100 | 1 000 |
| 180– 180– 172– 164– 164– | 0  99,8  99,8  99,992  100 | 40 | m 5 التوصية ITU-R S.1428 |
| 166– 166– 158– 150– 150– | 0  99,8  99,8  99,992  100 | 1 000 |
| 1 بالنسبة إلى عدد من محطات الاستقبال الأرضية التابعة للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، انظر أيضاً الرقمين **7A.9** و**7B.9**.  2 يكون الحد بالنسبة إلى قطر كل هوائي مرجعي هو المنحني الكامل المرسوم على جملة محوري إحداثيات، يمثل أحدهما سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) مقدرة بالوحدات dB (سلم خطي)، ويمثل الآخر النسب المئوية من الوقت (سلّم لوغاريتمي)، وتوصل نقاط البيانات بخطوط مستقيمة فيما بينها.  3 يفي النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض بالحدود الواردة في هذا الجدول في عرضي النطاق المرجعيين البالغين 40 kHz و1 MHz.  4 بالنسبة إلى هذا الجدول، يقتصر استخدام المخططات المرجعية الواردة في التوصية ITU-R S.1428 على حساب التداخل الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (non-GSO FSS)، في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (GSO FSS). | | | | |

   الجدول 11C، 2، 3

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) الكلية التي تشعها   
أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **نطاق التردد  (GHz)** | **كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) (dB(W/m2))** | **النسبة المئوية  من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓)** | **عرض النطاق المرجعي  (kHz)** | **قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي**4 |
| 20,2-19,7 | 182– 172– 154– 154– | 0  90  99,94  100 | 40 | cm 70 التوصية  ITU-R S.1428 |
| 168– 158– 140– 140– | 0  90  99,94  100 | 1 000 |
| 185– 176– 165– 160– 154– 154– | 0  91  99,8  99,8  99,99  100 | 40 | cm 90 التوصية ITU-R S.1428 |
| 171– 162– 151– 146– 140– 140– | 0  91  99,8  99,8  99,99  100 | 1 000 |
| 191– 162– 154– 154– | 0  99,933  99,998  100 | 40 | m 2,5 التوصية ITU-R S.1428 |
| 177– 148– 140– 140– | 0  99,933  99,998  100 | 1 000 |
| 195– 184– 175– 161– 154– 154– | 0  90  99,6  99,984  99,9992  100 | 40 | m 5 التوصية ITU-R S.1428 |
| 181– 170– 161– 147– 140– 140– | 0  90  99,6  99,984  99,9992  100 | 1 000 |

|  |
| --- |
| 1 بالنسبة إلى عدد من محطات الاستقبال الأرضية التابعة للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، انظر أيضاً الرقمين **7A.9** و**7B.9**.  2 يكون الحد بالنسبة إلى قطر كل هوائي مرجعي هو المنحني الكامل المرسوم على جملة محوري إحداثيات، يمثل أحدهما سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) مقدرة بالوحدات dB (سلم خطي)، ويمثل الآخر النسب المئوية من الوقت (سلّم لوغاريتمي)، وتوصل نقاط البيانات بقطع مستقيمة فيما بينها.  3 يفي النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض بالحدود الواردة في هذا الجدول في عرضي النطاق المرجعيين البالغين 40 kHz و1 MHz.  4 بالنسبة إلى هذا الجدول، يقتصر استخدام المخططات المرجعية الواردة في التوصية ITU-R S.1428 على حساب التداخل الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (non-GSO FSS)، في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (GSO FSS). |

الجدول 11D، 2

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) الكلية التي تشعها أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض   
في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد نحو هوائيات من الخدمة الإذاعية الساتلية البالغة  
أقطارها 30 cm و45 cm و60 cm و90 cm و120 cm و180 cm و240 cm و300 cm

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **نطاق التردد  (GHz)** | **كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) (dB(W/m2))** | **النسبة المئوية  من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓)** | **عرض النطاق المرجعي  (kHz)** | **قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي**3 |
| 12,5-11,7  في الإقليم 1  12,2-11,7  و12,75-12,5  في الإقليم 3  12,7-12,2  في الإقليم 2 | 160,4–  160,1–  158,6–  158,6–  158,33–  158,33– | 0  25  96  98  98  100 | 40 | cm 30 التوصية  ITU-R BO.1443 الملحق 1 |
| 170–  167–  164–  160,75–  160–  160– | 0  66  97,75  99,33  99,95  100 | 40 | cm 45 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1 |
| 171–  168,75–  167,75–  162–  161–  160,2–  160–  160– | 0  90  97,8  99,6  99,8  99,9  99,99  100 | 40 | cm 60 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1 |
| 173,75–  173–  171–  165,5–  163–  161–  160–  160– | 0  33  98  99,1  99,5  99,8  99,97  100 | 40 | cm 90 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1 |
|  | 177–  175,25–  173,75–  173–  169,5–  167,8–  164–  161,9–  161–  160,4–  160– | 0  90  98,9  98,9  99,5  99,7  99,82  99,9  99,965  99,993  100 | 40 | cm 120 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1 |

الجدول 11D،2 *(النهاية)*

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **نطاق التردد  (GHz)** | **كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) (dB(W/m2))** | **النسبة المئوية  من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓)** | | **عرض النطاق المرجعي  (kHz)** | **قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي**3 |
| 12,5-11,7  في الإقليم 1  12,2-11,7  و12,75-12,5  في الإقليم 3  12,7-12,2  في الإقليم 2 | 179,5–  178,66–  176,25–  163,25–  161,5–  160,35–  160–  160– | 0  33  98,5  99,81  99,91  99,975  99,995  100 | | 40 | cm 180 التوصية  ITU-R BO.1443 الملحق 1 |
| 182–  180,9–  178–  164,4–  161,9–  160,5–  160–  160– | 0  33  99,25  99,85  99,94  99,98  99,995  100 | | 40 | cm 240 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1 |
| 186,5–  184–  180,5–  173–  167–  162–  160–  160– | 0  33  99,5  99,7  99,83  99,94  99,97  100 | | 40 | cm 300 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1 |
| 1 بالنسبة إلى هوائيات الخدمة الإذاعية الساتلية البالغة أقطارها 180 cm و240 cm و300 cm، تطبق أيضاً الحدود الكلية التالية لكثافة تدفق القدرة المكافئة خلال 100 في المائة من الوقت، بالإضافة إلى الحدود الكلية المبينة في الجدول 1D: | | | | | |
| **كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) أثناء %100 من الوقت (dB(W/(m2 • 40kHz)))** | | | **خط العرض (شمالاً أو جنوباً) (بالدرجات)** | | |
| 160– | | | 0 ≥ |خط العرض| ≥ 57,5 | | |
| 160– + 3,4(57,5 – |خط العرض|)/4 | | | 57,5 > |خط العرض| ≥ 63,75 | | |
| 165,3– | | | 63,75 > |خط العرض| | | |
| 2 يكون الحد بالنسبة إلى قطر كل هوائي مرجعي هو المنحني الكامل المرسوم على جملة محوري إحداثيات، يمثل أحدهما سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) مقدرة بالوحدات dB (سلم خطي)، ويمثل الآخر النسب المئوية من الوقت (سلّم لوغاريتمي)، وتوصل نقاط البيانات بخطوط مستقيمة فيما بينها. أما بالنسبة إلى هوائيات الخدمة الإذاعية الساتلية التي قطرها cm 240، فيطبق أيضاً، بالإضافة إلى الحد الكلي، المشار إليه أعلاه، لكثافة تدفق القدرة المكافئة خلال 100 في المائة من الوقت، حد تشغيلي كلي لكثافة تدفق القدرة المكافئة خلال 100 في المائة من الوقت قدره dB(W/(m2 • 40kHz)) 167-، على هوائيات الاستقبال الكائنة في الإقليم 2، إلى الغرب من °140 غرباً وإلى الشمال من °60 شمالاً، والموجهة نحو السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية عند °91 غرباً، و°101 غرباً، و°110 غرباً، و°119 غرباً، و°148 غرباً، مع زوايا ارتفاع تزيد على °5. ويطبق هذا الحد طوال فترة انتقالية مدتها 15 عاماً.  3 بالنسبة إلى هذا الجدول، يقتصر استخدام المخططات المرجعية الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU-R BO.1443 على حساب التداخل الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية. | | | | | |

الأسباب: في الجملة التالية: هذا القرار "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003"، يمكن مراجعة المصطلح "المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003" بالمصطلح "المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019".

MOD CHN/62A20/4

القـرار 81 (REV.WRC-15)

تقييم إجراء الاحتياط الإداري الواجب   
المطبق على الشبكات الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد اعتمد القرار \***49 (WRC-97)** الذي أنشأ إجراء الاحتياط الإداري الواجب المطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية اعتباراً من 22 نوفمبر 1997؛

*ب)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القرار 85 (مينيابوليس، 1998) المعني بتقييم إجراء الاحتياط الإداري الواجب المطبق على الشبكات الساتلية؛

*ج)* أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) يكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبلغ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 بفعالية إجراء الاحتياط الإداري الواجب، وفقاً للقرار **49** **(WRC-97)**[[2]](#footnote-3)\*؛

*د )* أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) يقرر أن يقوم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 بتقييم نتائج تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب، وأن يبلغ مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، في عام 2002، بالنتائج التي توصل إليها بهذا الشأن؛

*ﻫ‍ )* تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية عن إجراء الاحتياط الإداري الواجب المطبق على بعض الشبكات الساتلية؛

*و )* الاقتراح المقدم إلى هذا المؤتمر بهدف تعزيز إجراء الاحتياط الإداري الواجب، والاقتراح الرامي إلى اعتماد إجراءات الاحتياط المالي الواجب،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المكتب لم يواجه أي صعوبات إدارية في تطبيق الأحكام وجمع المعلومات ونشرها؛

*ب)* أن المكتب قد اتخذ، عملاً بالفقرة 6 من "*يقرر*" في القرار \***49 (WRC-97)**،إجراءاتبإلغاء الطلبات المقدمة، وبالتالي نشر الأقسام الخاصة ذات الصلة، فيما يتعلق بستٍ وثلاثين (36) شبكة ساتلية؛

*ج)* أن الفترة القصوى (تسع سنوات) لوضع الشبكة في الخدمة قد انقضت من أجل جميع الإلغاءات المذكورة عملاً بالفقرتين 1 و2 من "*يقرر*" من القرار **51 (WRC-97)** والرقم **44.11**، وبالتالي فإن الطلبات المقدمة كانت ستلغى على أي حال؛

*د )* أن الإدارات، كلما طلب منها تقديم معلومات عن الاحتياط الواجب (على أساس التاريخ الأصلي لبدء استخدام شبكاتها الساتلية)، تطلب عموماً حيثما أمكن تمديد الفترة المنصوص عليها لوضع الشبكة في الخدمة إلى الحد الأقصى الذي ترخص به لوائح الراديو؛

*ﻫ )* أن أثر إجراء الاحتياط الإداري الواجب قد لا يظهر كاملاً لهذا السبب حتى 21 نوفمبر 2003 على الأقل،

وإذ يعترف

أن إجراء الاحتياط الإداري الواجب لم يحدث بعد أي أثر على مشكلة حجز سعة مدارية أو طيفية دون استخدامها فعلاً،

يقـرر

1 أن الأمر يتطلب مزيداً من الخبرة في تطبيق إجراءات الاحتياط الإداري الواجب، الذي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997، وربما يتعين الانتظار عدة سنوات لمعرفة ما إذا كان الإجراء يحقق نتائج مرضية؛

2 أن الوقت لم يحن بعد للنظر في اعتماد أي إجراءات للاحتياط المالي الواجب ضمن إجراءات أخرى،

يكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يقدم تقريراً عن نتائج تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل ،

يكلّف الأمين العام

برفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل .

الأسباب: يشار إلى مصطلح "مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002" مرتين في هذا القرار، مرةً في فقرة *يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية* وأخرى في فقرة *يكلف الأمين العام*. غير أن المؤتمر المذكور قد عُقد في الماضي.

SUP CHN/62A20/5

القـرار 98 (WRC‑12)

التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها   
المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012   
وإلغاء قرارات وتوصيات معينة

الأسباب: نتيجة البند 4 من جدول أعمال المؤتمر WRC-12.

MOD CHN/62A20/6

القـرار 547 (REV.WRC-15)

تحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A   
والمادة 11 من التذييل 30 في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن هذا المؤتمر قام بتحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة **9A** من التذييل **30A** والمادة **11** من التذييل **30** في لوائح الراديو استناداً إلى نتائج الدراسات التي أجراها مكتب الاتصالات الراديوية؛

*ب)* أن هذا المؤتمر قام بتحديث الجداول، الواردة في المادة **9A** من التذييل **30A** والمادة **11** من التذييل **30** في لوائح الراديو، والتي تحدد شبكات الإدارات أو حزمها أو محطاتها للأرض المتأثرة أو المؤثرة، استناداً إلى نتائج الدراسات التي أجراها مكتب الاتصالات الراديوية؛

*ج )* أنه سيكون من الملائم تحديث الجداول المشار إليها في الفقرة *ب)* من *"إذ يضع في اعتباره"* لتوضيح التغييرات في أوضاع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية والتعديلات التي أدخلت على الخصائص المبينة في هذه الجداول،

وإذ يدرك

*أ )* أنه يجب الحفاظ على سلامة خطة الإقليم 2 والأحكام المرتبطة بها؛

*ب)* أنه يجب كفالة التوافق بين الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 والخدمات الأخرى في جميع الأقاليم الثلاثة،

يقـرر

أن يقوم المكتب، بغية تقليل عدد الإدارات أو الشبكات المتأثرة والمؤثرة، بالتحليلات المطلوبة عقب أي تغييرات في الخصائص وأي إلغاء للتخصيصات الواردة في الجدولين 1A و1B من المادة **9A** في التذييل **30A** وفي الجداول 2 و3 و4 من المادة **11** في التذييل **30**،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم تقرير إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار، وذلك بغية تحديث أعمدة "الملاحظات" في الجداول الواردة في المادة **9A** للتذييل **30A** والمادة **11** في التذييل **30** بالإضافة إلى الجداول الواردة في نفس المواد والتي تحدد شبكات الإدارات أو محطاتها للأرض أو حزمها المتأثرة والمؤثرة.

الأسباب: يمكن حذف مصطلح "المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011" من الجملة التالية: "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011".

SUP CHN/62A20/7

القـرار 806 (WRC-07)

جدول الأعمال التمهيدي   
للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

الأسباب: تتعلق بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

SUP CHN/62A20/8

القـرار 807 (WRC−12)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

الأسباب: تتعلق بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 في هذا القرار وقرر إلغاءه اعتباراً من 1 يناير 2010 (انظر الفقرة 3 تحت "*يقرر كذلك*" من القرار (**97 (WRC-07)**. [↑](#footnote-ref-2)
2. \* *ملاحظة من الأمانة:* قام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 بمراجعة هذا القرار. [↑](#footnote-ref-3)